الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

07 ربيع الاول 1415
الموافق 15 أغسطس 1994

السنة 36

العدد رقم 836

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية
2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

2 /07/ 1994 مرسوم رقم 69 - 94 يقضي بتعيين مفوض مساعد للامن الغذائي 318

2 /07/ 1994 مرسوم رقم 70 - 94. يقضي بتعيين مستشار 318

1/08/ 1994 مرسوم 74 - 94 . يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني 318

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

2 /07/ 1994 مرسوم رقم 71 - 94 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المدمجة لمنطقة شنقيط 318

25 /07/ 1994 مرسوم رقم 72 - 94 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية 318

25 /07/ 1994 مرسوم رقم 73 - 94 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات / المرحلة الثانية 319

نصوص مختلفة

25 /07/ 1994 مرسوم رقم 94 - 064 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية في ساحل العاج 319

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

2 /08/ 1994 مرسوم رقم 94 - 070 يقضي بتطبيق القانون رقم 94 - 014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1994 المتضمن تعديل الامر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالاحزاب السياسية 319

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

1 /08/ 1994 مرسوم رقم 94 - 067 يحدد اجراءات احصاء المواشي من اجل تصفية وتحصيل الرسم على المواشي 320

نصوص مختلفة

01/08/1994 مرسوم رقم 94 - 066 يتضمن التنازل النهائي عن قطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة المراد 320

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

18 /07/ 1994 مرسوم رقم 94 - 060 يقضي بقبول الشركة الصناعية للصابون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 321

18 /07/ 1994 مرسوم رقم 94 - 061 يقضي بقبول شركة كوفريما في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 322

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

1994/08/ 1 مرسوم 94 - 068يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم68 - 82الصادر بتاريخ27 مايو 1982 والقاضي باعادة تنظيم مزرعة امبورية 324

نصوص مختلفة

1994 /07/ 18 مقرر رقم 160 و ت ر ب : يقضي باعتماد تعاونية النجاة الزراعية بتوجونين 324

1994 /07/ 25 مرسوم 94 - 065يقضي بانشاء شركة مختلطة للتنمية تعرف بالشركة المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية 325

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

1994 /08/ 2 مرسوم رقم94 - 072 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم9 - 105 بتاريخ 20 يوليو 1991 والمتعلق باتاوات الهبوط والانارة 326

نصوص مختلفة

1994 /08/ 6 مرسوم رقم 94 - 073، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة معديات روصو 326

المجلس الدستوري

نصوص تنظيمية

1992/06/20 القرار رقم 001، إ.م 327

1992/06/22 قرار رقم 002، 330

1992/07/4 قرار رقم 003، إ.م 334

1992/07/5 قرار رقم 004 / إ.م 335

1992/12/2 قرار رقم 001 /92 م.د 337

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 69 - 94 صادر بتاريخ 24 يوليو 1994، يقضي بتعيين مفوض مساعد للامن الغذائي.

المادة الاولى - يعين السيد سيداتي ولد التار، مفوضا مساعدا للامن الغذائي.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 70 - 94 صادر بتاريخ 24 يوليو 1994، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الاولى - يعين السيد احمد يعقوب البرناوي، مستشارا مكلفا بمكتب الصحافة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 74 - 94 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1994، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

المادة الاولى - يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد / فريتس هرمان فليم، سفير جمهورية المانيا الاتحادية في نواكشوط.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 71 - 94 صادر بتاريخ 25 يوليو 1994، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمنطقة شنقيط

- القانون رقم 016 - 94 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1994 الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمنطقة شنقيط.

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ تسعمائة واثنتا عشر الفا ومائتي دينار اسلامي (912.200 د.إ) مخصصة لتمويل مشروع التنمية المندمجة لمنطقة شنقيط

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 72 - 94 صادر بتاريخ 25 يوليو 1994، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية

- القانون رقم 018 - 94 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1994، الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض والموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية.

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليون ومائة الف وحدة من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل مشروع الخدمات الزراعية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 73 - 94 صادر بتاريخ 25 يوليو 1994، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات المرحلة الثانية.

- القانون رقم 013 - 94 بتاريخ 11 يوليو 1994 الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات، المرحلة الثانية.

المادة الاولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ مليونين واربعمائة الف دينار كويتي (2.400 000 د.ك) مخصصة لتمويل مشروع تنمية الواحات، المرحلة الثانية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 064 صادر بتاريخ 25 يوليو 1994، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية في ساحل العاج.

المادة الاولى . - يعين ابتداء من 1994/6/1 السيد / اديلكانا يوسف (7602) السفير فوق العادة وكامل السلطة سابقا في بون، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى ساحل العاج.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 070 صادر بتاريخ 2 أغسطس 1994، يقضي بتطبيق القانون رقم 94 - 014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1994 المتضمن تعديل الامر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالاحزاب السياسية.

المادة الاولى . - تطبيقا لترتيبات المادة الاولى من القانون رقم 94 - 014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1994 و المتضمن تعديل الامر القانوني رقم 024 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 و المتعلق بالاحزاب السياسية، تستفيد الاحزاب السياسية المنشأة بصفة مشروعة من عون مالي سنوي تقدمه الدولة و يحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 2 . - يحدد هذا العون تناسبا مع الاصوات المحصول عليها من طرف الاحزاب السياسية و الائتلافات الحزبية في الدور الاول من اخر انتخابات بلدية.

و يتم الحصول على المبلغ الممنوح لكل حزب او ائتلاف حزبي بموجب النسبة التالية :

المبلغ الممنوح بموجب قانون المالية × عدد الاصوات المحصول عليها من طرف الحزب او الائتلاف الحزبي.

الاصوات المعبر عنها للاحزاب السياسية و الائتلافات الحزبية على الصعيد الوطني

المادة 3. - يدفع المبلغ الممنوح في الحساب المفتوح من طرف الحزب طبقا لاحكام المادة 21 من الامر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 و المتعلق بالاحزاب السياسية.

المادة 4. - على الاحزاب المستفيدة من مبلغ هذا العون ان تتقدم الى وزارة الداخلية بملف يتكون من :

1 - وصل اعتراف بالحزب ؛
2 - طلب موقع من طرف الممثل الشرعي للحزب ؛
3 - وثيقة تحمل اتفاقية الاحزاب المتقدمة بلائحة مشتركة للانتخابات البلدية، تحدد توزيع العون المقدم من ميزانية الدولة على الاحزاب المعنية ؛
4 - وثيقة مصدقة من مصرف وطني تحمل رقم حساب مفتوح باسم الحزب المعني ؛
5 - تقديم وثيقة من مديرية الضرائب تثبت براءة الحزب من الضرائب والرسوم المستحقة عليه من طرف الخزانة العامة ؛
6 - وثيقة مصدقة من مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة تحمل عدد الاصوات المعبر عنها وطنيا للاحزاب السياسية والائتلافات الحزبية كذلك الاصوات التي حصل عليها الحزب.

المادة 5. - يعهد الى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 067 صادر بتاريخ 1 اغسطس 1994، يحدد اجراءات احصاء المواشي من اجل تصفية وتحصيل الرسم على المواشي.

المادة الاولى . - سيجري على امتداد التراب الوطني، الاحصاء الجبائي للمواشي اعتبارا من فاتح يناير من السنة التي فرضت فيها الضريبة.

المادة 2 . - تقوم بالاحصاء لجنة تشرف عليها :

المديرية الجهوية للضرائب بالنسبة لولاية داخلت نواديبو

مصلحة المكلفة بالضرائب الشخصية بالنسبة لمنطقة نواكشوط

- المفتشيات الجهوية للضرائب بالنسبة للولايات الاخرى

تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي :

وكيل ضرائب، له على الاقل رتبة مراقب

وكيل خزانة عامة،

ممثل للمصالح المكلفة بالبيطرة ؛

ممثل للحرس الوطني، يساعده على الاقل عنصر آخر من هذا القطاع.

المادة 3 . - تقوم لجنة الاحصاء كل سنة بتصفية رسم المواشي، ويسلم سند بالدفع المسبق للمدين من طرف وكيل الضرائب، على الاسس المحددة من قبل اللجنة. وشريطة احترام احكام المادة 4، فان المدين مطالب بالتسديد الفوري لدى محاسب الخزانة لمبلغ الرسم الذي ابلغ به مقابل وصل من دفتر ارقام قسيمات.

المادة 4 . - يمكن للمدينين بالرسم ان يحسبوا ويسددوا من تلقاء انفسهم مبلغ الرسم لدى محاسب الخزانة بواسطة شكلية تصريح مقدمة من طرف الادارة الجبائية.

المادة 5 . - تسجل المساهمات المسددة سبقا في نفس الظروف بالنسبة للضرائب والرسوم الاخرى المحصلة لفائدة ميزانية الدولة، اما المساهمات التي لم تسدد في اجل شهر ابتداء من تاريخ ابلاغ سند التسديد فانها تسجل على كشف للتصفية مع زيادة 20 ٪ ويتم تحصيلها في نفس الظروف بالنسبة للضرائب الاخرى المحصلة لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 6 . - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 066 صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1994، يتضمن التنازل النهائي عن قطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة المراد

المادة الاولى . - يمنح منحا نهائيا لشركة المراد التي يوجد مقرها الاجتماعي بنواكشوط قطعة ارض مساحتها 2500 م2 واقعة بالمنطقة الصناعية حي ر القطعة رقم 47، وستنتزع من السند العقاري رقم 167، الترارزة.

المادة 2 . - يتم هذا المنح مقابل مبلغ قدره 375.000 أوقية، سددت بمقتضى الايصال رقم 420 بتاريخ 1978/04/26، والمقوم من أجل تحصيل حقوق الاجراءات العقارية بمبلغ 1.253.100 اوقية.

المادة 3 . - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 060 صادر بتاريخ 18 يوليو 1994 يقضي بقبول الشركة الصناعية للصابون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . ـ تعتمد الشركة الصناعية في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة صناعية لانتاج دقيق الصابون في نواكشوط.

المادة 2 . ـ تستفيد من المزايا التالية :

آ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50 ٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د. - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث بالأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3 ـ تتقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

آ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل أربعة عشر (14) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94.061 صادر بتاريخ 18 يوليو 1994 يقضي بقبول شركة كوفريما في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى ـ تعتمد الشركة المجمع التبريد الموريتاني (كوفريما) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإنجاز وحدة تبريد في نواذيب بقصد انتاج و حفظ و معالجة الاسماك.

المادة 2 ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الاجمالي

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الاولى	50٪
السنة الثانية	50 ٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع او المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

هـ ـ مزايا متصلة بالتصدير :

ـ الترخيص لفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني

ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الشركة خلال سنوات الاستغلال الستة الأولى.

المادة 3 . ـ تتقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

آ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6 . ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . ـ تلزم الشركة بتشغيل (244) من العمال الدائمين بينهم (5) أطر وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 . ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 2 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصيد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم 94 - 068 صادر بتاريخ فاتح اغسطس 1994، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 068 - 82 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982 والقاضي باعادة تنظيم مزرعة امبورية.

المادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 068 - 82 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982 والقاضي بإعادة تنظيم مزرعة امبورية على النحو التالي :

«المادة 6 الجديدة» : تتالف الهيئة المداولة والتي تسمى مجلس الادارة من :

- رئيس
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي
- مدير البحث والتكوين والارشاد
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية على مستوى ولاية الترارزة
- المندوب الاقليمي لوزارة التنمية الريفية والبيئة في ولاية الترارزة
- ممثل عن العمال الدائمين في مزرعة امبوريه
- ممثل عن الفلاحين في مزرعة امبوريه

والباقي دون تغيير

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة التي تتنافى مع هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المادة السادسة من المرسوم 068 - 82 الصادر بتاريخ 27 مايو 1982.

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 160 صادر بتاريخ 18 يوليو 1994، يقضي باعتماد تعاونية النجاة الزراعية بتوجونين.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النجاة التابعة لمقاطعة توجونين بولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل بالقانون 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة ووالي نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم 94 - 065 صادر بتاريخ 25 يوليو 1994، يقضي بانشاء شركة مختلطة للتنمية تعرف بالشركة المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية.

المادة الاولى - تنشأ شركة مشتركة للتنمية تعرف بالشركة المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية والتي هي ذات رأس المال والعمال المتغيرين والشخصية المدنية.

وينظم الشركة القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون والقانون رقم 15 / 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 الذي يعدل بعض احكام القانون رقم 67 - 171 والمرسوم رقم 67/265 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 وكذا قوانينه الاساسية.

المادة 2 - تقوم الشركة المركزية للتموين بالمدخلات بايراد وبيع المنتجات البيولوجية والصيدلية البيطرية والمنتجات الكيميائية وعقاقير علاج الحيوانات وغذاء الماشية ومكوناته وكذا كافة الادوات والعدات البيطرية الخاصة بتربية الحيوانات المنزلية.

المادة 3 - توزع المنتوجات المستوردة من قبل الشركة المركزية من قبل:

- الصيدليات القروية والمستودعات البيطرية المرخص بها من قبل وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- في المحلات التي لا توجد بها تلك البنى تقوم بالتوزيع المفتشيات الجهوية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة وذلك بصفة مؤقتة واستثنائية.

المادة 4 - يتم تمويل نشاطات الشركة المركزية بواسطة رأس مالها المكون من مساهمات الدولة والشركات الأخرى وخاصة منهم الجمعيات التعاونية الرعوية.

المادة 5 - يمثل الدولة في مجلس إدارة الشركة المركزية:

- مستشار لوزير التنمية الريفية والبيئة،
- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية
- مدير المركز الوطني للدراسات والبحوث البيطرية

المادة 6 - تخضع المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية للرقابة الدائمة لوزارة التنمية الريفية، وهي الادارة المكلفة بالتعاون عبر مصالح مديرية تنمية المصادر الزراعية والرعوية.

المادة 7 - يعين مدير ومحاسب المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية من طرف مجلس ادارتها الذي يقدمان اليه تقريرا عن تسييرها.

ويعد المدير البرامج السنوية للنشاطات والميزانيات التي تقابلها من اجل عرضها على مجلس الادارة.

ويحدد اسعار البيع التي يعرضها على مجلس الادارة للمصادقة عليها.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويقوم بسكرتاريته.

ويعين مجلس الادارة مفوض اوعدة مفوضي حسابات.

المادة 8 - يوضع محاسب المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية تحت سلطة المدير.

ويكلف المحاسب على مسؤوليته الخاصة وتحت اشراف وزارة المالية بالتنفيذ الجيد للعمليات المالية.

ويجب عليه أن يضع محاسبته تحت تصرف المدير واعضاء مجلس الادارة وان يزودهم بكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجون اليها.

المادة 9 - يجب ان تمسك محاسبة المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية حسب قواعد المحاسبة التجارية وطبقا لخطة محاسبية تقرها وزارة المالية.

المادة 10 - تنتهي وضعية المركزية للتموين بمدخلات التنمية الحيوانية بصفتها شركة مشتركة للتنمية اعتبارا من اللحظة التي تتخلى فيها الدولة عن كافة حصصها كشريك للشركاء الآخرين.

ويصبح نظامها الاساسي عندئذ نظام شركة تعاونية خصوصية.

المادة 11 - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 016 - 86 الصادر بتاريخ 17 يناير 1986 والمتضمن انشاء مكتب المدخلات البيطرية.

المادة 12 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 072، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1994، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91 - 105 بتاريخ 20 يوليو 1991 والمتعلق باتاوات الهبوط والانارة.

المادة الاولى . - تعدل ترتيبات المواد 2، 3، 4، من المرسوم رقم 91 - 105 بتاريخ 20 يوليو 1991 والمتعلق باتاوات الهبوط والانارة والذي يعدل بعض احكام المرسوم رقم 88 - 40 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 على النحو التالي :

المادة 2 جديدة - تحدد نسبة إتاوات استخدام تجهيزات الانارة كما يلي :

15.632 اوقية لكل حركة.

المادة 3 . - جديدة : تحدد نسبة اتاوات الركاب والشحن كما يلي :

1 - اتاوات الركاب

الركاب الموجهين الى :

أ - مطار من مطارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية = 592 اوقية

ب - مطار موجود في الدول الاخرى من افريقيا ومدغشقر = 1140 اوقية

ج - الى اي مطار أخر = 1.886 اوقية

ح - اتاوات الشحن

سلع قادمة اوذاهبة الى :

أ - مطار من مطارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية = 2 اوقية

ب - مطار يوجد في الدول الاخرى من افريقيا ومدغشقر = 4 اوقية

ج - اي مطار أخر = 9 اوقية

المادة 4 . - جديدة تحدد نسبة اتاوات الهبوط كما يلي :

- اتاوات الهبوط

1 الحركة الداخلية

من طن واحد الى اربعة عشر (14) طن، 135 اوقية /ط

- من 15 الى 25 ط، 454 اوقية /ط

- من 26 الى 75 ط، 905 اوقية / ط

- من 75 الى 150 ط، 1.138 اوقية /ط

- ما يفوق 150 ط، 1.065 اوقية /ط

أقل جباية، 301 اوقية /ط

2 الحركة الدولية

من طن واحد الى خمسة وعشرين طن، 570 اوقية /ط

- من 26 الى 75 ط، 1140 اوقية /ط

- من 76 الى 150 ط، 1615 اوقية /ط

- ما يفوق 150 ط، 1505 اوقية /ط

3 - طائرات نادي الطيران

لوزن ينقص او يساوي طنين (2) 301 اوقية /ط

المادة 2 . ـ الباقي بدون تغيير.

المادة 3 . ـ يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 073، صادر بتاريخ 6 أغسطس 1994، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة معديات روصو

المادة الاولى . - يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء لمجلس ادارة شركة معديات روصو :

الرئيس : بناه ولد أحمد طالب الامين العام لوزارة التجهيز والنقل

الاعضاء :

- احمد ولد جد رئيس مصلحة الموانئ والمسالك البحرية ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العامة

- ديون بوبكر مدير العقارات ممثل لوزارة المالية

- الحسن فال رئيس مصلحة العمال ممثل وزارة التخطيط

- بوي احمد ولد بال شريف ممثل المستخدمين.

- صو يوما ممثل عمال الشركة.

المادة 2 ـ يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

بخصوص تنظيمية

القرار رقم 001/إ.م بتاريخ 20 يونيو 1992

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري بتاريخ 01 يونيو 1992، من طرف رئيس مجلس الشيوخ وفق الشروط الواردة في المادة 86 من (الفقرة 1) بقرار صادر بتاريخ 26 مايو 1992، يتعلق بنظام مجلس الشيوخ ؛

إن المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على الدستور ؛

- بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وخاصة المواد من 17 الى 23 و 57 من نفس الامر القانوني ؛

- وبعد الاستماع الى المقرر

- نظرا الى أن نظام مجلس الشيوخ يتضمن تحت عنوان "أحكام عامة" على بعض الامور، وخاصة تعريف مجلس الشيوخ، ومقره ، ولقب أعضائه، ولغة تحرير أصول النصوص المقدمة إليه، والقواعد التي تنظم سيره ؛

- نظرا إلى أن الفقرة 5 من الاحكام العامة تخضع سير مجلس الشيوخ للقواعد الواردة في "الدستور والقوانين النظامية المتعلقة بسير الجمعيات البرلمانية هذا النظام" ؛

- ونظرا إلى أنه يجب أن تلحق بهذه القواعد، إضافة إلى الدستور والقوانين النظامية التي ينص عليها، الترتيبات ذات القوة التشريعية الضرورية لوضع المؤسسات والتي اعتمدت بناء على المادتين 102 و103 من الدستور، وخاصة الامر القانوني رقم 03 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير الجمعيات البرلمانية ؛

- وحيث أن الفقرة 5 لعدم إخضاعها هذا النظام للتقيد بهذه الترتيبات الاخيرة، فإنها لم تتقيد بالدستور ؛

- نظرا إلى أن الفقرة 6 تنص على أنه "يتم تحرير جميع أصول النصوص باللغة العربية إلا في الحالات الاستطرادية" ؛

- نظرا إلى أن هذه الفقرة، في الصياغة التي حررت بها، وخاصة فيما يتعلق ب "أصول النصوص"، وبما أن الامر يتعلق بجمعية من جمعيات برلمان الجمهورية، فإنها في حالتها هذه، منافية للمقتضى الاخير من المادة 6 من الدستور والذي ينص على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية" ؛

- نظرا إلى أن المادة 9 من النظام تستهدف تحديد القواعد المتعلقة على تعيين أعضاء اللجان الدائمة، وأن الفقرة 12 من هذه المادة تنص على أن عضو مجلس الشيوخ لا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من 3 لجان دائمة ؛

- نظرا إلى أنه بسماحها، على هذا النحو، باشتراك عضو في مجلس الشيوخ في أكثر من لجنة دائمة، فإن المادة 9 قد تجاهلت، في فقرتها 12 مبدأ أخذ التشكلة السياسية لمجلس الشيوخ في الحسبان على مستوى تكوين مختلف هيئاته، باعتبار هذا المبدإ نتيجة طبيعية للمبدإ الكامن في المادة 11 من الدستور، والواردة بخصوص انتخاب أعضاء المكتب في المقتضى الاخير من المادة 6 من الامر القانوني رقم 03 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المنصوص عليه اعلاه ؛

- نظرا الى أن المادة 25 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن "مكتب المجلس أو أعضاءه الذين يعينهم لهذا الغرض يقررون قابلية اقتراحات القوانين أو القرارات للتقديم" ؛

- نظرا إلى أن هذه الترتيبات، في الحالة التي هي عليها، وفيما يخص اقتراحات القوانين، منافية للمادة 61، من الدستور التي تنص على أن "مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان"

- نظرا إلى أن المادة 34 من النظام تهدف إلى تحديد القواعد المنظمة لجلسات مجلس الشيوخ ؛ فإنها بتحديد المبدإ الذي بموجبه يجتمع مجلس الشيوخ في جلسة علنية أيام الاحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع، لم تحترم الفقرة الثانية من المادة 69 من الدستور التي تنص على أن جلسة اسبوعية تخصص بشكل أولوي وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة المشاريع والاقتراحات التي توافق عليها، وبالفعل، فان مثل هذا المقتضى ، يفرض أن تكون الجلسة المخصصة لهذا الغرض منصوصا عليها ؛

- نظرا الى أن المادة 47 من النظام تستهدف تحديد الشروط الخاصة بحالات عدم القبولية الواردة في المادة 62 من الدستور فيما يتعلق بالاقتراحات والتعديلات ؛ وإلى أنه بخصوص تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فإن المادة 47 تؤكد أن لا مجال للمداولة إذ أن عدم القبولية التي تثيرها الحكومة تكون مقبولة استحقاقيا عندما يؤكدها رئيس مجلس الشيوخ، وأنه في حالة خلاف بين رئيس مجلس الشيوخ والحكومة، فإن المجلس الدستوري يبلغ وفق الطرق الواردة في المادة 86 من الدستور ؛

- نظرا إلى أنه، في هذا المجال، لا يمكن إبلاغ المجلس الدستوري إلا من طرف رئيس الجمهورية وعلى أساس المادة 62 الفقرة 4 من الدستور كما هي موضحة في ترتيبات المادة 27 من الامر القانوني رقم 04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وعليه، فإن ترتيبات الفقرة 6 من المادة 47 من النظام ليست مطابقة للدستور ؛

- نظرا إلى أن المواد 54 إلى 59 تهدف إلى تحديد طرق التصويت، وإلى أن المادة 57 تنص على أنه "يتم التصويت برفع الايدي في كل الميادين" ؛

- نظرا إلى أنه إذا كان لكل جمعية برلمانية أن تحدد طرق التصويت التي تراها للمصادقة على النصوص والاجراءات التي تدخل في اختصاصاتها، فإن هذه الطرق يجب اختيارها حسب الظروف، وبشكل يضمن نزاهة الاقتراع وحرية تصويت البرلمانيين ؛

ويترتب على ما سبق أن التصويت برفع اليد وأيضا التصويت بالجلوس والقيام، لا يمكن العمل بهما فيما يخص التعيينات الشخصية، إلا في الحالات التي تنص عليها ترتيبات قانونية معمول بها، والتي بالطبع يمكن للبرلمان تغييرها في كل وقت ؛

ونظرا من جهة أخرى، إلى أن طرق التصويت هذه لا يمكن استخدامها في الامور التي يتطلب فيها الدستور أغلبية موصوفة، أوفي تلك التي ينص فيها على تنظيم عمليات تصويت هامة، مثل المصادقة على إعلان سياسة عامة، المنصوص عليها في آخر المادة 75 من الدستور ؛

ونظرا في الختام إلى أنه، بغض النظر عن الاعتبارات السابقة، يحق لكل جمعية برلمانية، إذا كانت تعتبر ذلك مفيدا، وفقا لقواعد تحددها سلفا في نظامها، أن تعتمد بالنسبة للامور التي تهمها، استخدام طرق تصويت غير التصويت برفع اليد أوبالجلوس والقيام ؛

- ونظرا إلى أنه يترتب على ما تقدم، أن المادتين 56 و57 من النظام غير مطابقتين للدستور، وأن ترتيبات الفقرة 2 من المادة 78 والفقرة 1 من المادة 91 منافية للدستور للاسباب ذاتها ؛

- نظرا إلى أن الدستور ينص في المادة 51 على أن "حق التصويت أمر شخصي لاعضاء البرلمان. للقانون النظامي أن يسمح - استثناء - بتفويض التصويت " ؛

- وبناء عليه، وفي غياب قانون نظامي في هذا المجال، فإن المادتين 60و61 من النظام، والمتعلقتين بالتصويت بالنيابة، وكذلك الفقرة 4 من المادة 36 من النظام التي تمنع على أعضاء مجلس الشيوخ المتمتعين بإجازة أن يفوضوا أصواتهم، مخالفة للدستور ؛

ونظرا إلى أنه، في نفس السياق، تعتبر ترتيبات المادتين 79 و80 من النظام المعروض على المجلس مخالفة للدستور، لانها تتعلق بانتخاب ممثلي مجلس الشيوخ في محكمة العدل السامية، وبإجراءات تعهدها، تلك المجالات التي تدرجها المادة 92 من الدستور في اختصاص القانون النظامي ؛

- نظرا إلى أن ترتيبات أخرى من النظام المعروض على المجلس تستدعي ملاحظات وفق الأوضاع التالية :

نظرا إلى أن المادة 1 من النظام تتعلق بدورات مجلس الشيوخ، وحيث انها إذا كانت مطابقة للمادة 52 من الدستور فينبغي مع ذلك أن يوضح النظام الشروط والاشكال التي يجب أن يتم فيها اختتام الدورات العادية لمجلس الشيوخ وبالفعل، فإنه إذا كان الدستور قد حدد شروط افتتاح واختتام الدورات الطارئة، فإنه قد أفسح المجال، ضمنيا في مادته 76، للنظام فيما يتعلق بافتتاح واختتام الدورات العادية ؛

- نظرا إلى أن ترتيبات المواد من 2 إلى 5 من النظام المعروض على المجلس تهدف إلى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب مكتب الجمعية، فإنها غير مطابقة للدستور إلا إذا كانت تحدد، وفقا للمقتضى الاخير من المادة5من الامر القانوني رقم03 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير الجمعيات البرلمانية، أن انتخاب أعضاء المجلس الآخرين يجري تحت رئاسة الرئيس المنتخب ؛

- نظرا إلى أن المواد من 8 إلى 18 من النظام تهدف إلى تحديد شروط تعيين أعضاء لجان مجلس الشيوخ ؛

- ونظرا إلى أنه إذا كانت المادة 8 المتعلقة باللجان الدائمة، التي حددت اختصاصاتها بصورة غير دقيقة، مطابقة للدستور، فإن الامر ليس كذلك بالنسبة للمادة 12 المتعلقة بلجان التحقيق أوالرقابة، ولا تتم مطابقتها للدستور، إلا بشرط أن تحدد بوضوح طبيعة تلك اللجان التي ليست لجانا خاصة تبعا للفقرة الأولى من المادة 64 من الدستور، وإنما هي لجان "بالمناسبة" تبعا للترتيبات الاخيرة من المادة 11 من الامر القانوني رقم03 - 92الصادر بتاريخ18 فبراير 1992 أعلاه ؛

- ونظرا إلى أن هذه اللجان المتميزة تشكل في الواقع نوعا "منفردا" تنبثق عنه لجان في مجال مراجعة الحسابات ومجال رفع الحصانة البرلمانية الواردة بالترتيب في المواد 97 فقرة 2 و98 فقرة 4 من النظام المعروض على المجلس، وتتميز عن اللجان الخاصة المكلفة، بناء على طلب الحكومة أومجلس الشيوخ، بالنظر في مشاريع أواقتراحات القوانين الواردة في المادة 64من الدستور ؛

- نظرا إلى أنه إذا كانت الفقرة 9 من المادة 16 من النظام تنص على أنه "يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة".

فان هذه المقتضيات لا يجوز النظر إليها على أنها مطابقة للدستور، إلا إذا كانت مؤولة على أنها لا تنطبق على لجان التحقيق أو الرقابة التي يسمح بإنشائها وفقا للمادة 12 من النظام؛

ونظرا إلى أنه إذا كانت المادة 23 من النظام المعروض على المجلس تهدف إلى السماح للجان بأن تعين، كل حسب خصاصها، أعضاء مجلس الشيوخ المكلفين بمتابعة وتقييم سير المؤسسات العامة، فإن هذه الترتيبات، لكونها عامة، يمكن أن تقود إلى تدخل مجلس الشيوخ في سير مؤسسات العامة المعنية، ولا يمكن، والحالة هذه اعتبارها مطابقة للدستور؛

ونظرا إلى أن ترتيبات المواد 16 فقرة 4 و54 الفقرة 4 و47 الفقرة 2 و74 الفقرة 4 والمحددة لفترة الكلام وعدد الخطباء، لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا بالنظر إلى ترتيبات المادة 54 من الدستور التي تنص على أنه "للوزراء الحق في حضور جلسات الغرفتين والتدخل إذا طلبوه"، بشرط أن يعطي لكل موضوع، فترة كلام معقولة لعدد معقول من الخطباء؛

ونظرا إلى أنه في صياغة ترتيبات المادتين 30 فقرة 5 و33 فقرة 1 من النظام المعروض على المجلس، استخدمت عبارة "بقرار من الحكومة" فيما يتعلق بالادراج في جدول اعمال مجلس الشيوخ؛

ونظرا إلى أن هذه الترتيبات لكي تكون مطابقة للدستور فعليها ان تفهم أنها تشير إلى السلطة المخولة للحكومة للعمل على إدراج مشاريع أواقتراحات قوانين في جدول أعمال مجلس الشيوخ بشكل أولوي، بموجب المادة 69 من الدستور؛

- ونظرا إلى أن المادتين 13 و64 من النظام المعروض على المجلس تهدفان إلى تحديد محتوى وطرق عمل اللجان المتساوية الاطراف الواردة في المادة 66 من الدستور؛

ونظرا إلى أنه اعتبارا لطبيعة اللجان المتساوية الاطراف فإن الاجراءات المتعلقة بها والتي يتضمنها نظام مجلس الشيوخ، لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا كانت مبنية على وفاق مع الجمعية الوطنية؛

ونظرا إلى أن المادة 67 من نظام مجلس الشيوخ تتعلق بالرخص المشار إليها في المادتين 58 و71 من الدستور، فإنه لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا أخذ في الحسبان كون حالة الاحكام العرفية وحالة الطوارئ، وفقا للمادة 71 يتم إعلانهما من طرف رئيس الجمهورية، علما بأن تمديدهما من اختصاص البرلمان؛

- نظرا إلى انه إذا كان بإمكان الوزراء بموجب المادة 69 الفقرة 2 من نظام مجلس الشيوخ أن يعلنوا أن المصلحة العامة لا تسمح لهم بالاجابة على سؤال مكتوب مقدم من طرف أحد أعضاء مجلس الشيوخ، فإن هذه الترتيبات لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا كان هذا الخيار المعترف به للوزراء ليس الهدف منه، نظرا لطبيعة المصلحة العامة التي يمكن التذرع بها، إفراغ إجراءات الاسئلة المكتوبة من مضمونها، والواردة في المادة 69 الفقرة 3 من الدستور؛

- نظرا إلى أن الفقرة 1 من المادة 78 من النظام أوردت المبدأ الذي بموجبه ينتخب مجلس الشيوخ، ممثليه الاستحقاقيين في البرلمانات الاقليمية وشبه الاقليمية ونوابهم، اثناء الدورة الاولى التي تلي كل تجديد جزئي؛

- ونظرا إلى أن هذه الترتيبات، ودون المساس باعلان عدم الدستورية الوارد سلفا بخصوص الفقرة 2 من المادة ذاتها، لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا راعت حالات محتملة قد تنجم عن مقتضيات النصوص التأسيسية للبرلمانات الاقليمية أو شبه الاقليمية المعنية؛

- نظرا إلى أنه بسرد سلطات رئيس مجلس الشيوخ، فإن الفقرة الاولى من المادة 95 تعترف له، "من وجهة النظر التشريعية، بسلطات الإدارة والرقابة على جميع مصالح المجلس"؛ فإن هذا الترتيب الذي يشير فيما يبدو إلى سلطات الرئيس في المجال البرلماني، لا يمكن تأويله على أن له صلة ما مع ترتيبات المادة 45 من الدستور التي تخول السلطة التشريعية للبرلمان؛

- نظرا إلى أن النظام المعروض على المجلس ينص في مادته 104 على أن هذا النظام "يدخل حيز التطبيق بعد مصادقة المجلس الدستوري عليه"؛

- نظرا إلى أن هذه الترتيبات، وإن كانت تعبر عن تقدير أعضاء مجلس الشيوخ للمجلس الدستوري، فإنه لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا كانت تحيل إلى الترتيبات الواردة في الدستور الذي يشير في مادته 87 إلى "إقرار المطابقة للدستور"؛

- ونظرا إلى أنه، لاعطاء هذه الترتيبات كلما تستحقه من مفعولية في علاقتها مع المادة 86 من الدستور، يتعين إحالة هذا النظام للمجلس الدستوري لاعادة النظر فيه بعد أحد مجلس الشيوخ، لمقتضيات قرار المجلس الدستوري هذا والمبررات التي يقوم عليها، في الحسبان.

وأخيرا، ونظرا إلى أن الترتيبات الاخرى للنظام المعروض على المجلس ليست منافية لاي من ترتيبات الدستور ؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى . - تعلن غير مطابقة للدستور ترتيبات مواد 9 فقرة12، 25فقرة4، 34، 36فقرة4، 47 فقرة6، 56، 59، 60، 61، 78 فقرة2، 79، 80، 91 فقرة1، وكذلك ترتيبات الفصلين 5و6 من "الاحكام العامة"، من نظام مجلس الشيوخ، كما وردت في قراره رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992 ؛

المادة 2 - تعلن مطابقة للدستور شريطة تأويلها صدقا للتحفظات الدقيقة المذكورة في الاسباب سلفا، ترتيبات المواد 1و2 إلى 5، 12، 13، 16 فقرة 4 و9، 23، 30فقرة 5، 33 فقرة 1، 45 فقرة 4، 47فقرة2، 64، 67، 69، 74 فقرة 4، 78 فقرة1، 95 فقرة1 و104 ؛

المادة 3 - تعلن مطابقة للدستور الترتيبات الاخرى من نظام مجلس الشيوخ كما وردت في قراره الصادر بتاريخ 26 مايو 1992 ؛

المادة 4 . - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلساته أيام 15، 16 و20 يونيو 1992.

قرار رقم 002، صادر بتاريخ 22 يونيو 1992

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري يوم 6 يونيو 1922 من طرف رئيس الجمعية الوطنية ب"مداولة " تتضمن الموافقة "بالاجماع" على النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم92 - 04 بتاريخ18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخصوصا المواد من 17 إلى 23 و 57 من الامر القانوني المذكور ؛

- وبعد الاستماع الى المقرر ؛

- نظرا إلى أنه يتضح حسب الملف المحال إلى المجلس، أن "المداولة" المشار اليها والتي "صودق عليها بالاجماع" هي قرار من اختصاص الجمعية دون غيرها ويعتبر إذا بمثابة قرار صادقت عليه هذه الجمعية ؛

- نظرا إلى أنه يترتب على ما سبق أن المجلس الدستوري قد أبلغ وفق الشروط الواردة في المادة 86 فقرة 1 من الدستور ؛

- نظرا إلى ان مطابقة نظم الجمعيات البرلمانية مع الدستور يجب تقديرها سواء من ناحية الدستور ذاته ومن ناحية القوانين النظامية التي ينص عليها وكذلك من ناحية الترتيبات ذات القوة التشريعية اللازمة لوضع المؤسسات التي اتخذت بناء على المادتين 102 و 103 من الدستور وخاصة الامر القانوني رقم92 - 03 الصادر بتاريخ18 فبراير 1992 المتعلق بسير الجمعيات البرلمانية ؛

- نظرا إلى أن المادتين 4و5من النظام المعروض على المجلس والمحددتين لقواعد انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية الوطنية، لم تحترما الدستور لكونهما قضتا بأن مكتب السن يحتفظ بمهامه لغاية تشكيل المكتب النهائي، ولم تتقيدا ايضا بالدستور لعدم تحديدهما طريقة انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية الوطنية، تلك الطريقة المحددة في المواد 5و6 من الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور أنفا ؛

- نظرا إلى أن الترتيبات الاخيرة من الفقرة 2 من المادة7 من النظام المعروض على المجلس تتعلق بصلاحيات رئيس الجمعية ؛ وإلى أنه من ضمن هذه الصلاحيات يعترف لهذا الاخير بحقه في "إبلاغ" النواب الذين يقبلون وظيفة متعارضة أوتكليفا عموميا بفقدانهم صفتهم كأعضاء في الجمعية ؛

- نظرا إلى أن الدستور يشير في الفقرة 1 من المادة48 إلى "قانون نظامي" يحدد "نظام التعارضات" ؛

- نظرا إلى أنه إذا كان الامر القانوني رقم91 - 028 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 والمتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، قد وضع بعض القواعد المتعلقة بالتعارضات، فإن هذه الترتيبات لا يمكن اعتبارها، لعدم شموليتها، انها تشكل "نظام التعارضات" ؛ وعليه وفي غياب القانون النظامي الذي ينص عليه الدستور في هذا المجال، فإن هذه الترتيبات من نظام الجمعية المذكورة، وإن كانت لا تعترف لرئيس الجمعية المذكورة أنفا، إلا بصلاحية "إبلاغ"، لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور ؛

- نظرا إلى أن الفقرة 1 من المادة 11 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن "السير المالي مكلف تحت القيادة السامية للرئيس بمراقبة المرافق المالية للجمعية" ؛ وإلى انها بهذه الصورة، تخرق مبدأ جماعية سلطات المكتب التي تقضي بها الفقرة 2 من المادة 3 من الامر القانوني 92 - 03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور آنفا، وبالتالي فانها غير مطابقة للدستور ؛

نظرا إلى أن المواد من 14 إلى 21 من النظام المعروض على المجلس تهدف إلى تحديد نظام وسير اللجان وتصنفها إلى 4 فئات : اللجان الدائمة (المواد من 14 إلى 18) ؛ اللجان الخاصة (المادة 19) ؛ اللجان المتخصصة (المادة 20) ؛ ولجنة التحقيق ؛

نظرا الى أن اللجان الدائمة واللجان الخاصة منصوص عليها في المادة 64 من الدستور ؛ إلا أنه بهذا الخصوص، لم يتقيد النظام في مادته 19 بالدستور ؛ وفي الواقع فان الدستور يفرض في الفقرة 1 من مادته 64 من جهة أن تكون اللجان الخاصة معينة بطلب من الحكومة ومن جهة اخرى، أن تعين "بطلب من الجمعية" وليس بطلب من "اعضاء الجمعية" كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19 من النظام ؛

- نظرا ، إلى أنه، خارجا عن اللجان الدائمة واللجان الخاصة التي سبق النظر في حالتها والمنصوص عليها في المادة 64 من الدستور، فإن المادة 11 من الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكورة آنفا تسمح لنظام الجمعيات بتأسيس لجان ب"المناسبة" (ADHOC) ، شريطة أن لا تتطابق اختصاصاتها مع اختصاصات اللجان الدائمة ؛

- نظرا إلى أنه بتأسيس لجان متخصصة ولجنة تحقيق فإن النظام المعروض على المجلس لم يحترم هذه المتطلبات وإلى أن هذه اللجان، ولجنة التحقيق التي لا يمكنها أن تتمتع بسلطات الضبط تبدو، نظرا لمواد النظام التي تؤسسها، إما لجانا دائمة ذات صلاحية متخصصة (لجنة الحصانة البرلمانية، لجنة الحسابات، لجنة التحقيق)، وإما لجانا دائمة ذات صلاحيات عامة (لجنة النظام) ؛ وبهذه الحالة ، فان المادتين 20 و21 غير مطابقتين للدستور ؛

نظرا، في الاخير، إلى أن ترتيبات الفقرة 3 من المادة 18 من النظام ليست مطابقة للدستور لكونها تنص على انتخاب مكتب (مكتب لجنة) من طرف الجمعية بكامل هيأتها ؛ وإلى أنه وبالفعل خارج حالة نزاع داخل اللجنة بهذا الخصوص فان اعتماد نظام انتخاب من طرف الجمعية يكون مساسا بمبدإ استقلالية الهيئات البرلمانية ؛

- نظرا إلى أن المواد 22 إلى 24 من النظام المعروض على المجلس تهدف إلى تحديد القواعد التي تنطبق على التعيينات الشخصية ؛ وإلى أن هذه الترتيبات لايمكن ان تنص ، كما نصت، الى انه بافتراض أن الجمعية الوطنية تكون هيئة انتخابية لجمعية اخرى، فانه سيعمل، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، وفعلا فان هذه المادة تعني انتخاب رئيس واعضاء مكتب الجمعية ذلك الانتخاب الذي يجب ان يسير طبقا لترتيبات الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور انفا، والتي تفرض، في هذه الحالة تصويتا باليد المرفوعة ؛ وإلى ان التصويت باليد المرفوعة، نظرا لطبيعته، لا يمكن اعتماده بالنسبة للتعيينات الشخصية باستثناء ترتيبات تشريعية منافية والتي بالطبع يمكن للبرلمان ان يغيرها في كل وقت؛

- نظرا الى انه يجب اعتبار ترتيبات الفقرة 2 من المادة 31 والفقرة 1 من المادة 51 من النظام المعروض على المجلس منافية للدستور، لنفس الاسباب، لكونها تفرض التصويت باليد المرفوعة في المجالات المتعلقة بالتعيينات الشخصية ؛

- نظرا ، على صعيد آخر، الى أن ترتيبات المادة 24 من النظام المعروض على المجلس ليست مطابقة للدستور لكونها تنشئ طريقة تعيين من طرف مكتب الجمعية دون افساح المجال لاعتراض من شأنه أن يقود الى قرار من الجمعية الوطنية نفسها في هذا المجال ؛

- نظرا إلى أن الفقرة 1 من المادة 28 من النظام المعروض على المجلس تعترف للوزراء بحق حضور اجتماعات اللجان عند الطلب ؛ وإنه بهذه الصفة وباستخلاص النتائج المنبثقة عن المادة 54 من الدستور والتي تعطي للوزراء حق الحضور إلى غرفتي البرلمان، فإنها لم تحترم الدستور، نظرا لصياغتها وخصوصا فيما يتعلق بالزام صاحب الاقتراح او التعديل بان ينسحب وقت التصويت، وذلك لعدم اخضاع الوزراء لنفس الالزام، لان حق الدخول الذي منح هكذا اليهم لا يمكن، باي حال، ان يقود الى ان يؤثر هؤلاء، ولو بحضورهم ، على حرية تصويت اعضاء اللجان ؛

- نظرا الى ان المادة 29 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن "رئيس الجمعية يقترح اثناء الجلسة أن توزع بين اللجان مبادرات [كما هي في النص] القوانين المودعة لدى الجمعية" ؛ وإلى أن هذا النص كما هو واضح يشير إلى مشاريع أو اقتراحات القوانين ولذا فانه لم يحترم المادة 64

من الدستور التي تنص على ان تلك المشاريع أو الاقتراحات تحال بطلب من الحكومة أو الجمعية إلى لجنة خاصة ، وعليه فانها لا تحال إلى إحدى اللجان الدائمة إلا في حالة غياب هذا الطلب ؛

- نظرا الى ان الفقرة 3 من المادة 33 من النظام المعروض على المجلس تعترف لرئيس الجمعية ب"اقرار القبولية الدستورية لمقترحات القوانين" ؛

- نظرا الى أنه بالاعتراف لرئيس الجمعية الوطنية وحده بمثل هذه السلطة وحتى باستشارة مصلحة التشريع وإن كانت قد أوضحت في الفقرة 4 أن هذه الترتيبات لا تمس بمقتضيات المادة 62 من الدستور، فان المادة 33 من النظام لم تحترم المادة 61 من الدستور التي تكون بموجبها" مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة واعضاء البرلمان"، وعليه وخارجا عن حالة عدم القبولية البديهية التي يجب تحديد مضمونها ونظامها، فان نظام عدم القبولية يجب ان يكون داخل النظام المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور او قوانين نظامية محتملة ؛

- نظرا الى ان ترتيبات الفقرة 6 من المادة 45 من النظام المعروض على المجلس ليست مطابقة للدستور لكونها تعترف بنفس السلطة لرئيس الجمعية الوطنية في مجال التعديلات، كما انه ليست مطابقة للدستور ترتيبات الفقرة 1 من المادة 47 التي تحد السلطة التي تتمتع بها الحكومة للاعتراض بعدم القبولية "اثناء الاجراءات" (التشريعية) وفقا للمادة 62 من الدستور ؛

- نظرا الى أن المادة 34 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن مشاريع واقتراحات القوانين التي ترفضها الجمعية لا يمكن ان يعاد ادراجها الا في الدورة التالية، والى ان هذه الترتيبات، فيما يخص مشاريع القوانين، لم تتقيد بالصلاحيات التي تمنحها المادة 69 من الدستور للحكومة في مجال تحديد جدول اعمال الجمعيات وهذه المادة 69 من الدستور ذاتها هي التي تتجاهلها المادة 35 من النظام التي لم تر في حالة الدورات الطارئة للبرلمان، لكونها لا تنص على ادراج اقتراحات القوانين التي تقبلها الحكومة بشكل اولي في جدول الاعمال المذكور ولا تنص على ان جلسة اسبوعية تخصص لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي وافقت عليها الحكومة ؛

- نظرا الى ان المادة 36 من النظام المعروض على المجلس والمتعلقة ب"الجلسة"، تنص على أن الجمعية "يمكن ان تعقد اجتماعا مغلقا بطلب من الحكومة، او ربع اعضائها" وعليه فلم تراع ترتيبات المقتضى الاخير من المادة 51 من الدستور الذي ينص على "ربع الاعضاء الحاضرين" من اعضاء الجمعية ؛

- نظرا الى ان الفقرة 2 من المادة 9 من النظام المعروض على المجلس تهدف الى تحديد القواعد المنظمة لنيابة رئيس الجمعية الوطنية في حالة غياب اوموانع بالاشارة الى ان الرئيس يعين نائب الرئيس الذي يخلفه وفي غياب هذا التعيين يعود هذا الدور لنواب الرئيس حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه ؛

- نظرا إلى أن إجراءات انتخاب نواب الرئيس، كما هي منظمة في المادة 6 من الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور أنفا تتمثل في عمليات تصويت منفصلة ومتتالية وأن هذه الطريقة التي تم اختيارها لا تسمح بتحديد ترتيب التصدر باعتبارات اخرى غير ترتيب الانتخاب لكل نائب للرئيس، ولذا فان ترتيبات الفقرة 2 من المادة 9 ليست مطابقة للدستور ؛

- نظرا إلى أن ترتيبات الفقرة 5 من المادة 37 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن خلافة الرئيس تكون لنوابه في ترتيب التصدر المنصوص عليه في المادة 9 وفي غيابهم، للكتاب حسب ترتيب انتخابهم ؛

- نظرا الى أنه يترتب على ما سلف أن ترتيبات الفقرة 5 من المادة 37 ليست مطابقة للدستور في اشارتها إلى نواب الرئيس ؛ كما انها ليست مطابقة للدستور في اشارتها الى الكتاب وفعلا فانه اذا كان معترف ان الكتاب المنتخبين بين النواب يشكلون اجهزة اساسية في سير الجمعية فانهم لا يمكن أن يطلب منهم بصفتهم هذه ونظرا الى صلاحياتهم كما حددت بترتيبات الفقرة 2 من المادة 8 من الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير 1992 المذكور انفا، أن يخلفوا رئيس الجمعية ؛

- نظرا إلى أن المادة 43 فقرة 1 من النظام المعروض على المجلس ليست مطابقة للمادة 63 من الدستور التي تنص على أن الجمعية التي تبلغ بنص صوتت عليه جمعية اخرى تتداول حول النص الذي احيل اليها ؛

- نظرا إلى أن المادة 49 توضح أن "تصويت النواب شخصي"، وعليه فإنها تتجاهل ترتيبات المادة 51 من الدستور التي تحتفظ للقانون النظامي بإمكانية السماح بتفويض التصويت بشكل استثنائي ؛

- وفي نفس السياق ونظرا لعدم مطابقة مقتضيات المادة 22 من النظام المتعلقة بانتخاب الجمعية الوطنية للقضاة الاصليين وخلفائهم في محكمة العدل السامية، للمادة 92 من الدستور التي تحتفظ للقانون النظامي بحق تحديد قواعد تنظيم وسير هذه المحكمة ؛

- نظرا الى أن المادة 56 من النظام المعروض على المجلس تعالج العلاقات بين الجمعية والحكومة بهذا التعبير : "تهدف صلات الجمعية والحكومة اساسا الى وضع القانون (. . .) وتمارس الجمعية فضلا عن ذلك، حق الرقابة على ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة (. . .) وهي تتمتع في الاخير بسلطة الاعلام والمساءلة والنقد " ؛

نظرا الى ان اقرار القانون ومراقبة تنفيذ الميزانية اذا كانا يشكلان سلطات اساسية للبرلمان في اطار الدستور فانهما لا يمكن ان يخفيا سلطات الرقابة والتوجيه والاعلام والترخيص التي يعترف له بها الدستور ايضا اتجاه الحكومة ؛

ونظرا الى انه باعتماد تعريف عائم وناقص للعلاقات ما بين الجمعية والحكومة فان المادة 56 من النظام لم تحترم الترتيبات الدستور الوثيقة الصلة بالموضوع في هذا المجال التي تتطلب استعراضا مفصلا وكاملا اكثر من تذكير عائم وغير مدقق في نظام الجمعية، والذي يجب على وجه الخصوص ان ينظم ايضا مسالة الغرائض امام الجمعية كما توجب ذلك المادة 10 من الامر القانوني 92 - 03 بتاريخ 18 فبراير المذكور أنفا ؛

- نظرا الى ان المواد 57 الى 61 من النظام المعروض على المجلس تنظم اجراءات الاسئلة الشفهية والمكتوبة ؛

- نظرا الى ان هذه المواد لا تتقيد بالفقرة 3 من المادة 69 التي تنص على أن جلسة اسبوعية تخصص لاسئلة اعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة ؛

- نظرا بوجه خاص الى ان المادة 57 لا تتقيد بالدستور بالاشارة الى ان الاسئلة الشفوية يمكن ان تؤول الى "تسويت" واذا كان حق اطلاع البرلمانيين على نشاط الحكومة بواسطة اجراءات الاسئلة يجب ان يصان، فانه في الوقع لا يمكن ان يؤول في اطار الدستور الى استجواب (INTERPELLATION) بمعنى عرض المسؤولية السياسية للحكومة امام الجمعية وذلك خارج الحالات المنصوص عليها لها الغرض في المادة 75 من الدستور ؛

- ونظرا في الاخير الى ان اجراءات الاسئلة لا يمكن ان تمس من الاشخاص فان المواد المذكورة من النظام لم تتقيد بالدستور في هذا المجال لكونها لم تتضمن هذا الحذر ؛

- نظرا الى ان المواد من 63 إلى 68 من النظام المعروض على المجلس تعالج مسألة التاديب داخل الجمعية ؛

- نظرا الى انه ما عدا احترام الدستور والمبادئ العامة للقانون وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع فانه يمكن للجمعية نتيجة لسلطتها في تنظيم ذاتها ان تمارس بنفسها او عن طريق هيئاتها المنتخبة سلطة التاديب على اعضائها ؛

- نظرا الى ان المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة تقديرية عامة على غرار سلطة البرلمان ؛ ولذا فان التقدير الذي تمارسه الجمعية بشان قائمة العقوبات التاديبية الواردة في نظامها، لا يمكن ان يرفضه القاضي الدستوري، الا في حالة خطإ بديهي في التقدير ؛ وفي الحالة ذاتها، وخاصة فيما يعني جمعية برلمانية، فان المادة 63 من النظام لم تتقيد بالدستور لكونها لم تنظم تدرجا معقولا بين العقوبات الاقل صرامة (تذكير بالنظام مع اودون تسجيل في المحضر) والعقوبة الاكبر صرامة (تأنيب مع طرد موقت) ؛

- نظرا الى ان المادة 69 من النظام المعروض على المجلس تحدد ايام افتتاح الدورات العادية للجمعية الوطنية والى انه اذا كانت هذه الترتيبات مطابقة للمادة 52 من الدستور، فيجب مع ذلك ان يوضح النظام شروط وطرق اختتام الدورات العادية للجمعية الوطنية ؛ وانه في الواقع اذا كان الدستور قد حدد ظروف افتتاح واختتام الدورات الطارئة فانه قد افسح المجال، ضمنيا في مادته 76، للنظام للاقرار فيما يتعلق باختتام الدورات ؛

- نظرا الى ان ترتيبات اخرى من النظام المعروض على المجلس تستدعي ملاحظات في الاوضاع التالية ؛

- نظرا الى أنه تحت عنوان "احكام عامة"، فان المادتين 1 و2 من النظام تنصان على مبادئ عامة تتعلق على وجه الخصوص بتعريف الجمعية ومقرها واستقلاليتها المالية، ولقب أعضائها وعلاواتهم ؛

- نظرا الى أنه إذا كانت المادة 1 في مجملها مطابقة للدستور الامر الذي لا يحول دون استكمال تعريف الجمعية الوارد في الفقرة 1، فليس الامر كذلك بالنسبة للمادة 2 الا اذا حدد بوضوح ان العلاوة التي يتمتع بها النواب مبينة طبقا لترتيبات الامر القانوني 92 - 07 بتاريخ 5 ابريل 1992 ؛

- نظرا الى ان المادة 13من النظام المعروض على المجلس تهدف الى تعريف الفرق السياسية في الجمعية ؛

- نظرا الى أن الفرق السياسية تشكل في ضوء المادة 11 من الدستور أجهزة اساسية في سير الجمعيات البرلمانية ولذا فان بالاشارة الى "النواب المنتمين الى فريق واحد" وليس للنواب "المتكتلين حسب التالفات" السياسية، فان المادة 13 من النظام قد أدخلت بعض القيد في تشكلة هذه الفرق ؛ ولذا فقد تجاهلت الدستور لا سيما انها لم تنص على أي «ميكانيزم» من شانه تمثيل النواب الذين يحق لهم عدم الانتماء لاي فريق دون البقاء على هامش سير الجمعية ؛

- نظرا الى ان المادة 32من النظام المعروض على المجلس تنص على ان رئيس الجمعية يقدر الترتيب الذي يمنح فيه الكلام للنواب الذين ابدوا الرغبة في التدخل ؛

- نظرا الى ان هذه الترتيبات التي تنبثق عن السلطات الضرورية للرئيس في مجال تنظيم وادارة المناقشات البرلمانية، لا يمكن أعتبارها مطابقة للدستور الا اذا كان مفهوما ان النواب المسجلين يجب ان يسمح لهم بالتعبير عن وجهة نظرهم امام الجمعية ؛

- نظرا الى انه اذا كانت المادة 48من النظام المعروض على المجلس تفسح المجال لنائب أواكثر للعمل من اجل التاكد من ان شرط النصاب قد تحقق، فانه يجب لكي تكون هذه المادة مطابقة للدستور، ان تسن طريقة يكون مفادها، بعد هذا الاجراء، ان مداولات الجمعية وعمليات تصويتها مشروعة مهما كان عدد النواب الحاضرين ؛

- نظرا الى ان الفقرة 2 من المادة60 من النظام المعروض على المجلس تتعلق بالاسئلة الشفهية وخاصة بالحالة التي يكون فيها الوزير المعني غائبا، فانه في هذه الحالة يجب ان يفسح المجال للحكومة للرد على السؤال عن طريق وزير تختاره وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 69 من الدستور التي تشير الى "اجوبة الحكومة" على "اسئلة اعضاء البرلمان" ؛

- نظرا الى ان المادة 70من النظام المعروض على المجلس تنص على ان هذا النظام يدخل حيز التطبيق بعد "راي المجلس الدستوري" ؛

نظرا الى انه اذا كان الدستور يخول، في مواقع مختلفة، للمجلس الدستوري صلاحيات استشارية، فيجب الاشارة الى انه في مجال نظم الجمعيات، يمارس المجلس الدستوري صلاحيات قضائية طبقا لترتيبات المادتين86و87 اللتين تشيران في هذه الحالة إلى "سلطة الشيء المقضي به"

ويترتب على هذه السلطة كما وصفت في المادة87 وفي علاقتها مع المادة 86 انه يتعين احالة هذا النظام للمجلس الدستوري لاعادة النظر فيه بعد اخذ الجمعية الوطنية، لمقتضيات قرار المجلس الدستوري هذا والمبررات التي يقوم عليها، في الحسبان ؛

- واخيرا، ونظرا الى ان الترتيبات الاخرى من النظام المعروض على المجلس مطابقة للدستور ؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعلن غير مطابقة للدستور ترتيبات المواد4، 5 7 فقرة2، 9فقرة2، 11فقرة 1، 18 فقرة3، 19فقرة 1، من 20 الى 24 ، 28فقرة 1، 29، 31 فقرة 2، 33 فقرة3، 34 فقرة3، 35، 36، 37 فقرة 5، 43 فقرة1، 45 فقرة6، 47 فقرة 1، 49، 51 فقرة1، 56 الى 61، 63و69، من نظام الجمعية الوطنية كما صودق عليها في "مداولة 5 يونيو 1992 ؛

المادة 2 . - تعلن مطابقة للدستور شريطة تاويلها طبقا للتحفظات الدقيقة المذكورة في الاسباب سلفا، ترتيبات المواد 2، 13 ،38، 48، 60 فقرة 2 و70 ؛

المادة 3 . - تعلن مطابقة للدستور الترتيبات الاخرى من نظام الجمعية الوطنية كما صودق عليه في "مداولة" 5 يونيو 1992

المادة 4 . - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلساته يومي 17 و 22 يونيو 1992.

القرار رقم 003، إ.م. بتاريخ 4 يوليو 1992

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم فاتح يوليو 1992 من طرف رئيس مجلس الشيوخ وفقا للمادة 86 من الدستور بنظام مجلس الشيوخ، كما ترتب عن القرارين رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992 ورقم 03 بتاريخ 29 يونيو 1992 ؛

إن المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على الدستور ؛

- بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وخاصة المواد من 17 الى 23 و57 من نفس الامر القانوني ؛

- بعد الاطلاع على القرار رقم 001/ إ.م الذي ناقشه المجلس الدستوري في جلساته ايام 15، و16 و20 يونيو 1992 بشان مطابقة نظام مجلس الشيوخ كما نتج عن القرار رقم 01 بتاريخ 26 مايو 1992، مع الدستور ؛

وبعد الاستماع الى المقرر ؛

- نظرا الى ان ترتيبات نظام مجلس الشيوخ المعروض على المجلس تنتج عن القرار رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992 من جهة، وعن القرار 03 بتاريخ 29 يونيو 1992 من جهة اخرى؛

- نظرا الى انه بالقرار رقم 03 بتاريخ 29 يونيو 1992، قد ادخل مجلس الشيوخ تغييرات على ترتيبات نظامه كما صادق عليه في قراره رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992 ؛

- نظرا الى ان القرار رقم 03 يهدف، من جهة، الى حذف بعض ترتيبات المواد 9 فقرة2، 25 فقرة4، 36فقرة4، 60، 61، 79، 80، كما نتج عن القرار رقم02 ؛

- نظرا الى ان القرار رقم 03 يهدف، من جهة اخرى، الى اعداد صيغة جديدة لترتيبات الفقرتين 5و6 من "الاحكام العامة" ولترتيبات المواد1، 3، 12، 13، 16 الفقرتين 4و9، 23، 30 فقرة5، 33 فقرة1 ، 36 فقرة4، 47فقرة6، 56، 57، 64، 67، 69 فقرة2، 78 فقرة1، 95 فقرة1 و104 من نظام مجلس الشيوخ المصادق عليه بقراره رقم 02 ؛

- نظرا الى ان الترتيبات الاخرى من النظام المعروض على المجلس تنبثق، كما هي عليه، عن القرار رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992 ؛

- نظرا الى ان الترتيبات المنبثقة عن القرار رقم 03 تهدف الى ملاءمة نظام مجلس الشيوخ مع ترتيبات الدستور وذلك على ضوء مقتضيات قرار المجلس الدستوري رقم 001 / إ.م بتاريخ 15، 16 و20 يونيو 1992 والمبررات التي يقوم عليها؛

- نظرا الى ان الترتيبات الاخرى من النظام المعروض على المجلس والتي لم تحذف ولم تغير صياغتها نتيجة للقرار رقم 03، هي ترتيبات منبثقة، كما هي عليه، عن القرار رقم 02 بتاريخ 26 مايو 1992، وقد اعلنت مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري في قراره رقم 001 /إ.م المذكور انفا، ذلك القرار الذي يعتبر، طبقا لترتيبات المادة 87 من الدستور، ملزما لكل السلطات الادارية والقضائية ومن ضمنها المجلس الدستوري نفسه ؛

- نظرا، إذا، الى انه يتضح مما سلف، ان جميع ترتيبات نظام مجلس الشيوخ المعروض على المجلس، مطابقة للدستور ؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى - تعلن مطابقة للدستور جميع مقتضيات نظام مجلس الشيوخ الذي صودق عليه بموجب قرار مجلس الشيوخ رقم 01 بتاريخ 26 مايو 1992، وكما وردت على ضوء التغييرات التي نجمت عن حذف أجزاء من نص المواد 9 فقرة12، 25 فقرة4، 36 فقرة 14، 60، 61، 79و80، وعن الصيغ الجديدة التي ادخلها مجلس الشيوخ على نص الفقرتين 5 و6 من "الاحكام العامة" وعلى نص المواد1، 3، 12، 13، 16 الفقرتين4و9، 23، 30 فقرة5، 33 فقرة1، 36 فقرة4، 47 فقرة6، 56، 57، 64، 67، 69 فقرة2، 78 فقرة1، 95 فقرة 1 و104، وذلك نتيجة لقرار مجلس الشيوخ رقم02 بتاريخ 29 يونيو 1992 وتطبيقا لقرار المجلس الدستوري رقم 001 المشار اليه اعلاه ؛

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 04 يوليو 1992.

القرار رقم 004 / إ.م بتاريخ 5 يوليو 1992

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم 04 يوليو 1992 من طرف رئيس الجمعية الوطنية، وفقا للمادة 86 من الدستور، بنظام الجمعية الوطنية، كما صادقت عليه هذه الاخيرة ب "المداولة" رقم 004 بتاريخ 04 يوليو 1992 ؛

إن المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على الدستور ؛

- بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وخاصة المواد من 17 الى 23 و57 من نفس الامر القانوني ؛

- بعد الاطلاع على القرار رقم 002/ إ.م الذي ناقشه المجلس الدستوري في جلساته ايام 17و22 يونيو 1992 بشان مطابقة نظام الجمعية، كما نتج عن "المداولة" رقم 003 بتاريخ 05 يونيو 1992، مع الدستور ؛

- وبعد الاستماع الى المقرر

- نظرا الى ان ترتيبات النظام المعروض على المجلس تنتج عن "المداولة" رقم 003 بتاريخ 05 يونيو 1992، من جهة، وعن "المداولة" رقم 004 بتاريخ 04 يوليو 1992، من جهة اخرى ؛

- نظرا الى انه يتضح، حسب الملف المقدم الى المجلس، ان الجمعية ب"مداولتها" رقم 004 بتاريخ 04 يوليو 1992، قد ادخلت بعض التغييرات على نظامها كما هو منبثق عن "المداولة" رقم 003 بتاريخ 05 يونيو 1992 ؛

- نظرا الى ان "المداولة" رقم 004 استهدفت من جهة حذف كل او بعض الترتيبات الواردة في المادتين 7و37 من نظام الجمعية كما انبثقت عن "المداولة" رقم 003 ؛ والى انها استهدفت من جهة اخرى ادخال صيغ جديدة لترتيبات المواد من 1 الى 4، 8، الى 9، 11، 13، 14، 18 الى 24، 28، 29، 31، 33، 35، 38، 61 الى 63، 65، 69 و70 من نظام الجمعية الوطنية كما نتج عن "المداولة" رقم 003 ؛ كما انها تكرر، مع ترقيم مختلف وكما هي عليه، ترتيبات المواد 5، 6، 10، 12، 15، 16، 17، 25، 26، 30، 32، 34، 36، 39 الى 43، 64 و66 الى 68، من نظام الجمعية كما نتج عن "المداولة" رقم 003 ؛ والى انها، اخيرا، استهدفت ان تدخل تحت ارقام 67، 68، 71و77 الى 79 ترتيبات مواد جديدة ليس لها مقابل في نظام الجمعية الوطنية كما صودق عليه في المداولة رقم 003؛

- نظرا الى ان الترتيبات التغييرية الناتجة عن "المداولة" رقم 004 استهدفت، كما تؤكد ذلك "المداولة" ذاتها الملاءمة بين نظام الجمعية الوطنية مع مقتضيات قرار المجلس الدستوري رقم 002 / إ م بتاريخ 17 و22 يونيو 1992 والمبررات التي تقوم عليها ؛

- نظرا الى ان الترتيبات الجديدة التي ادخلتها "المداولة" رقم 004 ليست منافية لاي من ترتيبات الدستور ؛

نظرا الى ان الترتيبات الاخرى من النظام المعروض على المجلس والتي لم تحذف ولم تغير صياغتها نتيجة ل"المداولة" رقم 004، هي ترتيبات منبثقة، كما هي عليه، مع التحفظ على اختلاف الترقيم عن "المداولة" رقم 003 بتاريخ 05 يونيو 1992 وقد اعلنت مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري في قراره رقم 002/ إ.م المذكور انفا، ذلك القرار الذي يعتبر، طبقا لترتيبات المادة 87 من الدستور، ملزما لكل السلطات الادارية والقضائية ومن ضمنها المجلس الدستوري نفسه ؛

- نظرا، اذا، الى انه يتضح مما سلف، ان جميع ترتيبات نظام الجمعية الوطنية المعروض على المجلس، مطابقة للدستور ؛

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تعلن مطابقة للدستور جميع ترتيبات نظام الجمعية الوطنية الذي صودق عليه بموجب "مداولة" الجمعية الوطنية رقم 003 بتاريخ 05 يونيو 1992، وكما وردت على ضوء التغييرات التي نجمت عن حذف كل أو أجزاء من نص المادتين 7و37، وعن الصيغ الجديدة التي ادخلتها الجمعية الوطنية على نص ترتيبات المواد من 1 الى 4، 8، 9، 11، 13، 14، 18 الى 24، 28، 29، 31، 33، 35، 38، 61 الى 63، 65، 69و 70 ، وعن ادخال ترتيبات جديدة في المواد 67، 68، 71، 77 الى 79، وذلك نتيجة ل"مداولة" الجمعية الوطنية رقم 004 بتاريخ 04 يوليو 1992، وتطبيقا لقرار المجلس الدستوري رقم 002/إ.م المشار اليه انفا ؛

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 05 يوليو 1992.

قرار رقم 001/92 م.د بتاريخ 2 دجمبر 1992

لقد استشير المجلس الدستوري في 30 نوفمبر 1992، من قبل رئيس مجلس الشيوخ حول ما اذا كانت مقتضيات المادة 13 من الامر القانوني 028/91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب وهي المقتضيات المطبقة على أعضاء مجلس الشيوخ بموجب المادة 4 من الامر القانوني 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991، تنطبق على وكيل في البنك المركزي الموريتاني انتخب عضوا في مجلس الشيوخ، وبصورة عامة حول، تاويل مقتضيات هذه الترتيبات فيما يتعلق بالحالة الشخصية لعضو مجلس الشيوخ المذكور.

إن المجلس الدستوري :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري ؛

- بعد الاستماع الى المقرر ؛

- نظرا الى أن الدستور حدد بدقة صلاحيات المجلس الدستوري ؛ وأنه لا يخوله سوى صلاحية مخصوصة، سواء تعلق الامر بوظائفه القضائية أو بوظائفه الاستشارية ؛ وعليه، فإنه لا يمكن أن يطلب من المجلس الدستوري البت أو ابداء الراي الا في الحالات ووفق الاجراءات التي يحددها الدستور أو القوانين التنظيمية التي ينص عليها ؛

- نظرا الى أن المجلس لا يمكن أن يبلغ من طرف رئيس مجلس الشيوخ إلا بموجب المادتين 79 و86 من الدستور ؛ والى أن هذه الترتيبات لا تخوله صلاحيات إلا فيما يتعلق بمراقبة دستورية الالتزامات الدولية، والقوانين التنظيمية والقوانين العادية أو انظمة الجمعيات البرلمانية ؛ ولذا فإنه لا تخول أي من ترتيبات الدستور المشار اليها المجلس الدستوري صلاحية ابداء الرأي في مثل هذه الحالة ؛

- نظرا ، زيادة على ذلك، الى أن مقتضيات المواد 11و12 و13 من الامر القانوني 028 - 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991، المتضمن القانون التنظيمي الخاص بانتخاب النواب وهي المقتضيات التي تطبق على مجلس الشيوخ بموجب المادة 4 من الامر القانوني 029 - 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991، تلزم، على وجه الخصوص، عضو مجلس الشيوخ الذي يوجد لدى انتخابه في احدى حالات التعارض التي يحددها اول الاوامر القانونية المذكور، «ان يقدم استقالته من المناصب المتعارضة مع تفويضه أو يطلب في حالة ما اذا كان يشغل منصبا عموميا ان يجعل في الوضعية الخاصة التي ينص عليها نظامه»، وذلك في الثلاثين يوما الموالية لبدء مهامه ؛ ونظرا الى ان هذه الترتيبات لا يمكن اعتبارها منفردة، لعدم شموليتها وكما اشار الى ذلك المجلس الدستوري في القرار رقم 002/ م د بتاريخ 17و22 يونيو 1992، بانها تشكل «نظام التعارضات» الذي تحيله الفقرة 1 من المادة 48 من الدستور الى قانون تنظيمي ؛ وان «نظام التعارضات» كما ورد في هذا الترتيب من الدستور يشمل جميع القواعد التي تتعلق بالتعارضات سواء تعلق الامر بتلك التي لها صلة بمجموع حالات التعارض والآجال أو الاجراءات المطبقة أو بتلك المتعلقة بمراقبة هذه الحالات ؛ وأنه ينتج عما سبق أن «نظام التعارضات» بمجموعه، ليس النظام الوارد في الامر القانوني رقم028 - 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 ؛

يقرر :

المادة الاولى - لا يتمتع المجلس الدستوري بصلاحية الاجابة على استشارة رئيس مجلس الشيوخ المذكورة أنفا.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2 دجمبر 1992.

3 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 28 أغسطس 994' على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعة آرات واثنتين وثلاثين سنتيارا (04ار و32س) وتعرف القسيمة تحت رقم 90 و 91 حي ك ، ويحدها من الشمال القسيمتين 92 و 89 وساحة عمومية، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد اليزيد ولد محمد يحظيه

تبعا للسند العقاري رقم 488، بتاريخ 1994/06/04 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال مسثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 460، المقدم بتاريخ 1994/03/23 ، طلب السيد لا رباس ولد مني ، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد متمثل في غرفة سكن تقدر مساحته بارين وستة عشر سنتيارا (02 أ و16 سنتيارا) واقعة في نواكشوط / عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 361 الحيو وتحدها من الشمال طريق الامل، ومن الشرق القسيمة رقم 363، ومن الجنوب القسيمة رقم ساحة بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم360.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 975 بتاريخ 94/01/24 موقع من طرف الوالي
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 462 المقدم بتاريخ 1994/03/23، طلب السيد لا رباس ولد مني ، المهنة تاجر القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد متمثل في غرفة سكن تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا 01ار و80 سنتيارا واقعة في نواكشوط / عرفات. وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 360 الحي ص وتحدها من الشمال طريق الامل، ومن الشرق القسيمة رقم 361، ومن الجنوب القسيمة رقم 359، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 533 /

ون بتاريخ 94/01/18 موقع من طرف الوالي.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 489 المقدم بتاريخ 1994/06/23 ، طلب السيد يزيد ولد سيدي عالي ، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بتسعة آرات وستين سنتيارا واقعة في توجنين، حي بوحديدا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 09 وتحدها من الشمال جار، ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب جار.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي صادر بتاريخ 93/4/17.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 491 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد منيه، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وعشرين سنتيارا (01ار و 80 س) واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 161 وتحدها من الشمال 164، ومن الشرق القسيمة رقم 159، ومن الجنوب ط.د/اس، ومن الغرب 163.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي يحمل الرقم 1634 بتاريخ 23 أغسطس 1993.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 492 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد أحمد ولد محمد منيه، المهنة القيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وخمسين سنتيارا (01ار و50 س) واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 6 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 8، ومن الشرق القسيمتين رقمي 5و3، ومن الجنوب القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي رقمه 1627 بتاريخ 23 أغسطس 1993.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 493 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد معطل ولد سنيه، المهنة القيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 163 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 65، ومن الشرق القسيمتين رقمي 168 و166، ومن الجنوب القسيمة رقم 161، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري 1633 موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 23 أغسطس.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 490 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد محمد المختار، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بسته آرات وواحد وسبعين سنتيارا (06 آرات و71 سنتيارا) واقعة في نوجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 253 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 252، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 258، ومن الغرب القسيمة رقم 254.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي نواكشوط تحت الرقم 2561 بتاريخ 26 مارس 1994.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 495 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد الشيخ احمد، المهنة القيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 935 وتحدها من الشمال 237، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 933، ومن الغرب القسيمتين 934 و 936.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف والي نواكشوط يحمل الرقم 1764 بتاريخ 94/2/21.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 494 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلبت السيدة تنبق بنت احمد طالب، المهنة القيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب01 آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 299 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 300، ومن الشرق القسيمة رقم 297، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب ساحة عمومية.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري يحمل الرقم 2874 موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 93/11/4.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

3 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 28 أغسطس 994 على تمام الساعة10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعة آرات واثنتين وثلاثين سنتيارا (04ار و32س) وتعرف القسيمة تحت رقم 90 و 91 حي ك ، ويحدها من الشمال القسيمتين 92 و 89 وساحة عمومية، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد اليزيد ولد محمد يحظيه

تبعا للسيد العقاري رقم 488، بتاريخ 1994/06/04 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال مسثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 460 المقدم بتاريخ 1994/03/23 ، طلب السيد لا رباس ولد مني ، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد متمثل في غرفة سكن تقدر مساحته بارين وستة عشر سنتيارا (02 أ و16 سنتيارا) واقعة في نواكشوط / عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 361 الحيو وتحدها من الشمال طريق الامل، ومن الشرق القسيمة رقم 363، ومن الجنوب القسيمة رقم ساحة بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم360.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 975 بتاريخ 94/01/24 موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 462 المقدم بتاريخ 1994/03/23، طلب السيد لا رباس ولد مني ، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد متمثل في غرفة سكن تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا 01ار و80 سنتيارا واقعة في نواكشوط / عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 360 الحي ص وتحدها من الشمال طريق الامل، ومن الشرق القسيمة رقم 361، ومن الجنوب القسيمة رقم 359، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 533 / و ن بتاريخ 94/01/ 18 موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 489 المقدم بتاريخ 1994/06/23 ، طلب السيد يزيد ولد سيدي عالي ، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بتسعة آرات وستين سنتيارا واقعة في توجنين، حي بوحديدا وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 09 وتحدها من الشمال جار، ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب جار

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي صادر بتاريخ 93/4/17.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 491 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد منيه، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وعشرين سنتيارا (01ا و 80 س) واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 161 وتحدها من الشمال 164، ومن الشرق القسيمة رقم 159، ومن الجنوب ط.د/اس ومن الغرب 163.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي يحمل الرقم 1634 بتاريخ 23 أغسطس 1993.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 492 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد أحمد ولد محمد منيه، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وخمسين سنتيارا (01ار و50 س) واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 6 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 8، ومن الشرق القسيمتين رقمي 5و3، ومن الجنوب القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق بدون اسم.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي رقمه 1627 بتاريخ 23 اغسطس 1993.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 493 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد معطل ولد منيه، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 163 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 65 ، ومن الشرق القسيمتين رقم ي 168 و166، ومن الجنوب القسيمة رقم 161، ومن الغرب طريق بدون اسم.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري 1633 موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 23 أغسطس.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 490 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد محمد المختار، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بستة ارات وواحد وسبعين سنتيارا (06 أرات و71سنتيارا) واقعة في نوجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 253 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 252، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 258، ومن الغرب القسيمة رقم 254.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي نواكشوط تحت الرقم 2561 بتاريخ 26 مارس 1994.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 495 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلب السيد محمد ولد الشيخ احمد، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 935 وتحدها من الشمال 237، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 933، ومن الغرب القسيمتين 934 و 936.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف والي نواكشوط يحمل الرقم 1764 بتاريخ 94/2/21
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعا للطلب الشرعي رقم 494 المقدم بتاريخ 1994/06/23، طلبت السيدة تنبق بنت احمد طالب، المهنة المقيم بنواكشوط
طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب01 آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 299 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 300، ومن الشرق القسيمة رقم 297، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب ساحة عمومية.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري يحمل الرقم 2874 موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 93/11/4.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 474 المقدم بتاريخ 1994/04/27، طلبت السيدة إمباركة بنت مختار لفرع، المهنة المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب01 آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 129 الحي أ وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 131، ومن الجنوب 132، ومن الغرب طريق رصيو.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 479 المقدم بتاريخ 1994/05/26، طلبت السيدة مريم بنت العربي، المهنة المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب01آر و20 س واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 826 الحي ج وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 827، ومن الجنوب ساحة عمومية، ومن الغرب القسيمة رقم 825.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري يحمل الرقم 6275 موقع من طرف الوالي بتاريخ 94/5/3.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 1994، طلب السيد سيدينا ولد اهل اعلي، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب390 م² واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 37 الحي أ وتحدها من الشمال 38، ومن الشرق القسيمة رقم 36، ومن الجنوب 36، ومن الغرب القسيمة رقم 39.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري يحمل الرقم 510 بتاريخ 86/11/04.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 1994، طلبت السيدة زينب بنت ديدي، المهنة ، المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ380م² واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 39 الحي أ وتحدها من الشمال 40، ومن الشرق القسيمة رقم 37، ومن الجنوب ساحة ، ومن الغرب القسيمة رقم 42.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 511 بتاريخ 86/11/04.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 501 المقدم بتاريخ 94/07/31، طلب السيد محمد سالم ولد عبد الله ولد الصبار، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب1أر و80 سن واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 380 الحي "ب" وتحدها من الشمال القسيمة رقم 378، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 362، ومن الغرب القسيمتين 381 و383.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 502 المقدم بتاريخ 1994/07/31، طلب السيد محمد سالم ولد عبد الله ولد الصبار، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب101 و50سن واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 119 الحي "ب" وتحدها من الشمال مندوحة، ومن الشرق القسيمة رقم 118، ومن الجنوب القسيمة رقم 120، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 637 بالترارزة محل القسيمة رقم 59 حي ب 3 السبخة، ملكا للسيد سي عبدو لاي.

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1244 للقسيمة رقم 296 قطاع ط امفيزيرا، ملكا للسيدة لالة فاطمة بنت سيدنا عالي.

نواكشوط 05 / 07/ 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315 و 316 من حي BMD نواكشوط منطقة صناعية لكصر نواكشوط، باسم ص و ض إ.

نواكشوط 20 / 06/ 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 243 من دائرة اترارزة، ملكا للسيد كونيبا ساماكا المولد 1920 ببوفي.

نواكشوط 16 / 05/ 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية		
الدول الاخرى 5 000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
ثمن الاعداد 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى